

وصح ان شرط العبد المالك شي لسمع لمضارب قبل  
 بموت صاحبه بما لا يتجاوز ايامه ثم ادوا لا يغزل حتى يعلم  
 بغزل فلو علم فذبح مع عرضهم لا يتصرف في ثمنه في  
 نقد نص من اسراله ويبدل خراجه ولو فاق  
 وفي اهل دين لزمه طلبه ان كان رج والاولى ان  
 وكذا اسائر الوكلاء والبيع والسهم يستجير ان عليه  
 بكلمه ذاب الى الرج اولا وان قال المالك عتيت لوعا

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including the words "King Saud University" and "Copyright © King Saud University")